

من رئيس المجلس بشأن الاتفاق على عقد اجتماعات
مشتركة للفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات كآلية إضافية
لتعزيز التعاون مع تلك البلدان بشأن عمليات محددة لحفظ
السلم^(٤٧).

وفي الجلسة ٤٤٤٧، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، نظر المجلس في التقرير المذكور
أعلاه. وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها
السيد كيرتيس وارد، الرئيس السابق للفريق العامل. كما
أبدى أعضاء المجلس بعض التعليقات وطرحوا أسئلة فيما
يتعلق بالإحاطة. وأقر أعضاء المجلس مذكرة من رئيس
المجلس^(٤٨).

دال - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢
(الجلسة ٤٥٧٢): القرار
١٤٢٢ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٥٧٢^(٤٩)، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه
٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون
”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم“. ثم وجه الرئيس
(المملكة المتحدة) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار^(٥٠) وتم
طرحه للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٤٢٢
(٢٠٠٢)، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

(٤٧) S/2001/1335.

(٤٨) S/2002/56.

(٤٩) انظر أيضا الفصل الثاني عشر، الجزء الرابع، الحالة ٢١، فيما
يتعلق بالنظر في أحكام متنوعة من الميثاق.

(٥٠) S/2002/747.

واسترعى الرئيس اهتمام المجلس أيضا إلى مشروع
قرار^(٤٦)؛ وتم طرحه للتصويت، واتخذ بالإجماع وبدون
مناقشة بوصفه القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، وبه قام المجلس
بأمر، من بينها أنه:

وافق على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في مرفقات
القرار؛

طلب إلى الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلم أن
يواصل أعماله بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إنشاء ودعم
عمليات لحفظ السلم تتسم بالكفاءة والفاعلية؛

تعهد بأن يتابع على نحو وثيق تنفيذ التدابير المتفق عليها فيما
يتعلق بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات، وطلب إلى الفريق العامل
التابع له أن يقيّم كفاءة وفعالية التدابير المتفق عليها خلال ستة أشهر
من اتخاذ هذا القرار، وأن ينظر في إدخال مزيد من التحسينات عليها،
آخذا في اعتباره مقترحات البلدان المساهمة بقوات، وأن يقدم تقريرا
إلى المجلس عن هذه المسائل.

جيم - الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلم

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٢ (الجلسة ٤٤٤٧): مذكرة من
رئيس المجلس

بموجب رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال رئيس الفريق
العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلم
التقرير الثالث للفريق العامل، ومرفق بالتقرير مشروع مذكرة

(٤٦) S/2001/573.

وفي الجلسة ٤٧٧٢^(٥٢)، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أدرج المجلس الرسالة المذكورة أعلاه في جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) اهتمام المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة من ممثل اليونان إلى رئيس المجلس^(٥٣)، وإلى مشروع قرار^(٥٤). وخلال الجلسة، أدلى ببيانات معظم أعضاء المجلس^(٥٥)، وكذلك ممثلو الأرجنتين، والأردن، وأوروغواي^(٥٦)، وباكستان، والبرازيل، وبيرو^(٥٧)، وترينيداد، وتوباغو، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، وملاوي، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي)^(٥٨).

وأشار الأمين العام إلى أن المجلس يجتمع لتجديد طلبه أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا

(٥٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، الفرع ألف، الحاة ١٧، فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من الميثاق؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، فيما يتعلق بالمناقشة المرتبطة بالمادة ٣٩.

(٥٣) S/2003/639، يذكر فيها أن اليونان، بوصفها ترأس الاتحاد الأوروبي، تؤيد بقوة الطلب المقدم من حكومات الأردن وسويسرا وكندا وليختنشتاين ونيوزيلندا لعقد جلسة.

(٥٤) S/2003/630.

(٥٥) لم يدل ممثلا شيلي والمكسيك ببيانات.

(٥٦) دُعي ممثل كوبا إلى المشاركة ولكنه لم يدل ببيان.

(٥٧) تكلم ممثل بيرو بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة ريو (الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفتزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس).

(٥٨) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

طلب أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا اذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛

أعرب عن اعتزامه تمديد الطلب بنفس الشروط وذلك في ١ تموز/يوليه من كل سنة لفترة ١٢ شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛

قرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الطلب السالف الذكر ومع التزاماتها الدولية.

المقرر المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(الجلسة ٤٧٧٢): القرار ١٤٨٧

(٢٠٠٣)

برسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس^(٥٩)، طلب ممثلو الأردن، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا أن يعقد المجلس جلسة عامة وأن يدعو الدول المهتمة بالأمر إلى التكلم في مناقشات المجلس بشأن التجديد المقترح لأحكام القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٣). وأشاروا إلى أن التجديد المقترح لذلك القرار ينطوي على آثار ذات تأثير مباشر على الدول الأعضاء، بما فيها تلك الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بحفظ السلام والمسائل الأساسية للقانون الدولي ودور المجلس في تعزيز القانون والمساءلة.

(٥٩) S/2003/620

لا تزال في مستهل وجودها ولم تعرض أية قضايا عليها حتى ذلك الحين، فقد أعرب عن الأمل في ألا يتكرر هذا الأمر سنويا. وأعرب عن تخوفه من أن يفسره العالم بأنه يعني أن المجلس يرغب في أن يدعي حصانة مطلقة ودائمة للذين يخدمون في عملياته. وإذا ما حدث ذلك، فإنه لن يقوض سلطة المحكمة فحسب، وإنما أيضا سلطة المجلس ومشروعية حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة^(٦٠).

وأعرب كثير من المتكلمين عن اعتقادهم أن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) ومشروع القرار غير ضرورين، وأنهما يقللان من أهمية المسألة وتحقيق العدالة للضحايا، وأنهما يقوضان المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وشدد عدة متكلمين على أنه لا حاجة إلى أن يتخذ المجلس إجراء لمعالجة خطر المحاكمات غير الجديدة لأن ضمانات التصدي لهذا الخطر مدرجة بالفعل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأعربوا أيضا عن شكوكهم بشأن مدى توافق القرارين مع ولاية المجلس وعن قلقهم إزاء اتخاذ إجراءات في حالة عدم وجود أي تهديد واضح للسلم والأمن الدوليين، وهو شرط مسبق أساسي لاتخاذ إجراء في إطار الفصل السابع من الميثاق. وتم التشديد أيضا على أنه يمثل إساءة لتطبيق للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي، التي لم يقصد بها قط أن تكون أداة لمنح حصانة مسبقة لفئة كاملة من الأشخاص^(٦١).

(٦٠) S/PV.4772، الصفحات ٣-٤.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦ (كندا)؛ والصفحتان ٦-٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٧-٨ (الأردن)؛ والصفحة ٩ (سويسرا)؛ والصفحتان ٩-١٠ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ١١-١٢ (اليونان)؛ والصفحة ١٣ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ١٧ (بيرو)؛ والصفحتان ١٥-١٦ (ملاوي)؛ والصفحة ١٦ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٨-١٩ (ترينيداد وتوباغو)؛ والصفحتان ١٩-٢٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٢-٢٣ (نيجيريا)؛ والصفحة

من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عن البدء أو المباشرة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها. ولاحظ أن المجلس يعتمد على المادة ١٦ من نظام روما الأساسي^(٥٩)، وشدد على أن هذه المادة لا يقصد بها أن تشمل هذا الطلب بصفة عامة، بل أن تشمل طلبا محددًا متعلقًا بحالة معينة. وقال إنه، علاوة على ذلك، لا يرى هذا الطلب ضروريا للأسباب التالية: أولا، في تاريخ الأمم المتحدة، لم يقترب أي من حفظة السلم أو أي فرد آخر من أفراد البعثات من ارتكاب الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ ثانيا، إن الذين يخدمون في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يظلون خاضعين لاختصاص الدول التابعين لها؛ ثالثا، بموجب المادة ١٧ من نظام روما الأساسي، لا تقبل أية قضية في المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت قد تناولتها بالتحقيق أو المقاضاة بالفعل أو تقوم بتناولها دولة لها اختصاص بشأها. وأكد الأمين العام اعتقاده أنه، في حالة اتهام أحد الأشخاص العاملين في بعثة من بعثات الأمم المتحدة المأذون بها بارتكاب جريمة من النوع الذي يقع في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن الدولة التابع لها ذلك الشخص ستكون شديدة الحرص على إجراء التحقيق في ذلك الاتهام، الأمر الذي يجعل الدعوى غير قابلة للتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أنه في حين يمكنه القبول بأن المجلس يرى من الضروري تجديد الطلب لفترة ١٢ شهرا أخرى، لأن المحكمة

(٥٩) فيما يلي نص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

الذي كان يمكن أن يكفل توسيع نطاق الانضمام إليه. وأشار إلى أن حكومة باكستان لديها بعض الشواغل فيما يتعلق بعدة أحكام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منها آلية بدء الإجراءات، والاعتقال المؤقت، والأحكام المتعلقة بالتراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ومسألة حصانة رؤساء الدول أو الحكومات. ونظرا لأن باكستان أكبر المساهمين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فقد شدد على أن حفظة السلام لا ينبغي أن يتعرضوا لأي إجراءات تعسفية أو انفرادية من جانب أي هيئة وطنية أو دولية. وقال إنه بالنظر إلى أن ذلك هو الشاغل الرئيسي الذي دفع إلى تقديم مشروع القرار المطروح، مهما كانت الظروف غير محتملة، فإنه يعرب عن تأييده لمشروع القرار. ورأى أنه يمكن تجنب التجديد السنوي في المستقبل من خلال ترتيبات منفصلة^(٦٥).

وطرح مشروع القرار للتصويت؛ وحصل على ١٢ صوتا مؤيدا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (ألمانيا، الجمهورية العربية السورية، فرنسا)، واعتمد بوصفه القرار ١٤٨٧ (٢٠٠٣)، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

طلب أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛

قرر أن على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الطلب المذكور ومع التزاماتها الدولية؛ وقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية أيضا عن القلق من أن الإصرار على توسيع نطاق أحكام القرار إلى أجل غير مسمى، بالنظر إلى الضمانات القائمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك البيان المتسم للغاية بالمسؤولية الذي أدلى به مختلف موظفي المحكمة، يرقى إلى مستوى التماس الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأشار أيضا إلى أن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لم يعتمد إلا بعد أن تعرض تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، إلى جانب بعثات أخرى، للتهديد باستخدام حق النقض^(٦٦).

وذكر ممثل أوروغواي أن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) يحدث نوعا غريبا من التمييز بين مرتكبي أبغض الجرائم: فمن ناحية هناك مجرمون يمكن أن يحاكموا ويدانوا على جرائمهم، ومن ناحية أخرى يوجد من يجوز لهم التصرف وهم تحت حماية الحصانة^(٦٧).

وأشار عدة متكلمين إلى أن صون السلم والأمن الدوليين وقمع الجرائم الخطيرة لا يمكن اعتبارهما هدفين متضاربين وأن قواعد المحكمة الجنائية الدولية تعكس أيضا التصميم على وضع إطار يجعل دور المحكمة متوافقا مع احتياجات الأمن الجماعي^(٦٨).

وأعرب ممثل باكستان عن أسفه لأن نظام روما الأساسي لا ينص على التحفظات التي تبديها البلدان، الأمر

٢٥ (هولندا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٢-٣٣ (الجمهورية العربية السورية).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (سويسرا)؛ والصفحة ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١٧ (بيرو)؛ والصفحة ١٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٣ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٢٧ (الكامبيون).

نظام روما الأساسي من الولاية القضائية للمحكمة. وأكد أن ذلك القرار لا يؤثر بأي طريقة على الدول الأطراف في المحكمة، ولا على نظام روما الأساسي نفسه، ولا يرفع فئة كاملة من الناس فوق القانون، لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست هي القانون. وقال إن حدوث حالة واحدة تحاول فيها المحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولايتها القضائية على المشاركين في عملية من عمليات الأمم المتحدة سيكون له أثر ضار للغاية على عمليات الأمم المتحدة في المستقبل. ورأى أن المحكمة الجنائية الدولية معرضة في كل مرحلة من مراحل إجراءاتها للتسييس. وأن نظام روما الأساسي لا يوفر ضوابط كافية؛ وأن وضع كل الثقة في التصرف السليم للمحكمة ليس ضماناً^(٦٩).

هاء - أهمية الأعمال المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام

الإجراءات الأولية

المداولات التي أجريت في ١٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٥٨)

في الجلسة ٤٨٥٨، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "أهمية الأعمال المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام". واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات بعد الإحاطتين.

وتناول وكيل الأمين العام بالتفصيل، في إحاطته الإعلامية، التقدم الملحوظ الذي أحرز فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام منذ عالج المجلس هذه المسألة آخر

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩-٣٠.

وتكلم ممثل فرنسا بعد التصويت، فأعرب عن الأمل في أن يتيح التمديد الجديد لمدة سنة واحدة للدول التي لا يزال لديها تحيز ضد المحكمة الجنائية الدولية أن تتغلب على هذا التحيز^(٦٦).

وأعرب ممثلو الاتحاد الروسي، وبلغاريا، والصين، وغينيا، عن تأييدهم القوي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنهم اعترفوا أيضاً بالشواغل المشروعة للبلدان المختلفة المشاركة في عمليات حفظ السلام. وشددوا على أن أعضاء المجلس يجب أن يتصرفوا بروح من التراضي والتفاهم وأن يعملوا بنشاط على إيجاد حل يكون مقبولاً للجميع^(٦٧).

ورأى ممثلو أنغولا وإسبانيا وبلغاريا والمملكة المتحدة أن القرارين ١٤٢٢ (٢٠٠٢) و ١٤٨٧ (٢٠٠٣) متسقان مع المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تجديد الحكم الوارد في الفقرة ١ من القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لا يؤثر على سلامة النظام الأساسي ولا يقوض المحكمة، وأن هذا القرار لا يشكل سابقة لتدخل المجلس في الحق السيادي للدول الأعضاء واحتصاصها بمحاكمة الجرائم البغيضة المرتكبة ضد الإنسانية والمدرجة في نظام روما الأساسي^(٦٨).

وأكد ممثل الولايات المتحدة أن شاغله الرئيسي هو أن يجد أفراد أمريكيون أنفسهم خاضعين للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وشدد على أن القرار ينسجم مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي: ضرورة موافقة الدولة إذا أريد لها أن تكون ملزمة. وأضاف أن ذلك المبدأ يُراعى باستثناء أفراد وقوات الدول التي ليست أطرافاً في

(٦٦) S/PV.4772، الصفحة ٣٠.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣ (بلغاريا)؛ والصفحة ٣٤ (غينيا)؛ والصفحة ٣٦ (الصين)؛ والصفحة ٣٦ (الاتحاد الروسي).

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٣ (بلغاريا)؛ والصفحة ٣٤ (أنغولا).